International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالميةللشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح

الدكتور محمد مطلق عساف[1]، ثناء عاطف غباري[2]

[1] أستاذ مشارك في الفقه وأصوله في جامعة القدس

[2]باحثة دكتوراه في الفقه وأصوله

m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ استلام البحث: 2022/4/24 **تاريخ نشر البحث: 2022/6/8**

الملخص:

تسلّط هذه الدراسة الضوء على موضوعمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح،من خلال فهم هذه المقاصد، باعتبار انقسامها إلى مقصد أصلي ومقاصد تابعة؛ فالمقصد العام هو حفظ النسل وضمان استمرار النوع البشري، والمقاصد التابعة هي التي تخدم هذا المقصد الأصلي.

وقد سعت الشريعة الإسلامية إلى وضع نظام أسري مترابط الأحكام، متحد الغايات، متسامي الأهداف، من خلال نصوص التشريع التي مهدت الطرق لبناء اللبنة الأساسية للمجتمع، ألا وهي الأسرة، فهي بمثابة الميزان الذي يمنع انحراف النفوس عن مقاصد الشرع التي رسمها لها، وهدي الإسلام الذي جاء لأجلها، ليعمل على إعادة الأمور إلى نصابها كلما تطلّب الأمر.

فالزواج في الإسلام بمثابة نظرية متأصلة كان تقعيدها سبقاً لكل القوانين الوضعية، تتسم بكونها ربانية المصدر، سهلة التطبيق،منضبطة وشاملة لكل ما يتعلق بأحكام الأسرة؛ ولذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على موضوع مقاصد الشريعة المتعلقة بآصرة النكاح.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، زواج، أحوال شخصية، أحكام العائلة، آصرة النكاح.

المقدمة

الحمد لله على ما ألهم وعلّم، وبدأ به من الفضل وتمم، حمداً نستدر به تمام النعم،ونستدرئ به سطوة النقم، وبعد،

فإن الإنسان جزء حي من النظام الكوني العام،يرتبط مع غيره من أجزاء هذا الكون الفسيح بأواصر قوية وروابط متينة وعلاقات شديدة[1]، وأشد ما يجذب اهتمامه كل ما يمس حياته، وما يعبث بأمنه واستقراره، ومن ذلك كل ما يتعلق باستقراره العائلي وحياته الأسرية، وما يترتب عليها من أحكام زواج وطلاق.

ومن المواضيع التي لا بُدَّمن دراستها في هذا الباب مسألة مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح؛ فالنكاح يعد من المباحات كثيرة المصالح، وعظيمة الأثر؛فلو عدم النكاح لعدم النسل ولم يكن في العادة بقاء، فالنكاح باب عظيم للتقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره، لما يتضمنه من إعفاف لكلا الزوجين، ووسيلة لغض البصر وحفظ الأعراض، وتعاون بينهما على مصالح الدنيا والدين،وإعمار للكون وضمان بقاء النوع الإنساني بما يكفل حفظ الأنساب بعيداً عن الزنا والسفاح، وبما يحقق السكن والمودة بين الزوجين، وإيجاد اللبنة الأساسية للأسرة في ظل الشريعة الإسلامية[2].

أهمية الدراسة

هذه الدراسة "مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح" تتناول تمهيداً حول مفهوم مقاصد الشريعة المتعلقةبالنكاح، وتقسيمها إلى مقصد عام وهو حفظ النسل وضمان بقاء النوع الإنساني، ومقاصد خاصة كثيرة؛ منها: عبادة الله تعالى، واتباع سنة المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والاستقرار الأسري، وقضاء الوطر، والإحصان والإعفاف، والدعوة إلى تحمل المسؤولية والقيام بأعباء الحياة، وتقوية العلاقات الاجتماعية وترابط الأواصر، والانتفاع بدعاء الولد الصالح بعد الزوجين، وإدخال السرور على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيلاً للحجب عن النار،وغير ذلك من المقاصد،معإيرادالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تدلل على هذه المقاصد، ثم بيان كيفية انحلال هذه الأواصر وإنهاء العلاقة الزوجية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1) توضيح المراد بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح, من خلال مضامين القرآن الكريم والسنة النبوية، ونظرة فقهاء الشريعة الإسلامية لها.
2) بيان سَبْق الشريعة الإسلامية للقوانين في تأصيل مسألة مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح.
3) تقسيم مقاصد الشريعة في النكاح إلى مقصد أصلي عام ومقاصد خاصة تابعة، مع إيرادالأدلة الشرعية الدالة على هذه المقاصد.
4) بيان كيفية انحلال هذه الروابط الاجتماعية من خلال الطلاق، أو التفريق القضائي، أو الخلع، أو الفسخ، وما يترتب على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أهم أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1) كون موضوع مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح بالغ الأهمية؛ فهو ليس أمراً فردياً بحتاً، بل يمتد ليشمل تكوين المجتمع كله، فلا بد من التبصّر بما ينطوي عليه من مقدمات ونتائج.
2) إن الأحكام المتعلقة بمقاصد النكاح تحتاج إلى المزيد من البحث والشرح والتوضيح؛ففي معرفتها السبيل إلى الالتزام بنهج الإسلام، وأوامر الله تعالى ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.
3) تقديم إضافة إلى المكتبة الإسلامية من خلال البحث في مسألة فيها شيء من الجدة.

مشكلة الدراسة

1. الميلاني, الحسيني، دفاع عن العقيدة، مكتبة العلمين, العراق, 1382هـ- 1383هـ, 6.

2. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، 3/ 166. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ، 1957م، 20. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، 2/ 596.

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بمقاصد أحكام العائلة؟
2. هل للشريعة الإسلامية مقاصد متعلقة بآصرة النكاح؟
3. ما هي مقاصد أحكام النكاح في الشريعة الإسلامية وما أدلتها؟
4. كيف يمكن إنهاء الرابطة الزوجية بسلام وضمن حدود الحلال؟

أهداف الدراسة

لدراسة هذه المسألة أهداف عدة منها:

1) زيادة المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح.
2) بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بهذا الباب من أبواب الفقه الإسلامي.
3) توضيح آلية إنهاء الرابطة الزوجية بالحلال وبما يحفظ حقوق كلا الزوجين والأبناء إن وجدوا.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري في جميع ما كُتِب عن مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، فإن جميع الدراسات السابقة تناولت الموضوع من ناحية فضفاضة، وكان تركيزها على جانب أحكام الأسرة أكثر من جانب التفصيل في مقاصدها،فكان لا بد من البحث في هذه المسألة بشكل متخصص في الجانب المقاصدي.

وإن من أهم **الدراسات والبحوث**السابقة ما يأتي:

- المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة، 2009م، الباحث زكي حسين زيدان، مجلة مصر المعاصرة.
- تحدث الباحث عن مفهوم المقاصد وأقسامها (عامة، خاصة، جزئية)، وطرق معرفتها، ومقاصدها العامة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأسرة، 2012م، الباحثة فاطمة ملول، الندوة الوطنية:
- العلاقة الزوجية بين المنظور الشرعي والتنظيم القانوني والتطبيقالقضائي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس.
- تحدثت الباحثة عن أنواع الأسر: صغرى ووسطى وكبرى، والزواج، والسكن والمودة والرحمة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة، والطلاق بشكل موجز وسريع.
- أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: نكاح المسيار أنموذجاً، عارف محمد قاسم بحيبح، جامعة الحديدة، كلية التربية بالحديدة، 2017م.

تحدث الباحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في النكاح، وحكم نكاح المسيار وأقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وأثر مقاصد الشريعة في تقرير الحكم فيها.

وبعد استعراض الدراسات السابقة يتبين أن هذه الدراسة تمتاز بتناولها لجميع المقاصد الشرعية المتعلقة بآصرة النكاح، مع ذكر الأدلة الشرعية التي تستنبط منها، وآثار هذه المقاصد، وكيفية انحلال الروابط الزوجية ضمن حدود الشريعة الإسلامية الحنيفة.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى الاستقراء لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الخاصة بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، أما (المنهجية الإجرائية) للدراسة فهي: عزو النصوص القرآنية الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، بذكر الآية القرآنية واسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث، والحكم عليها، ونسبة الأقوال لأصحابها حسب كل مذهب، والتوثيق لكل معلومة بحثية من مظانّها وكتبها المختصة.

خطة الدراسة

قد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك كالتالي:
مقدمة: تم فيها بيان طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومشكلته ومنهج الدراسات السابقة.
المبحث الأول: التعريف بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، وأهميتها.
المطلب الأول: التعريف بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح.
المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح.
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بآصرة النكاح.
المطلب الأول: المقصد الأصلي للنكاح.
المطلب الثاني: المقاصد التابعة للنكاح الخادمة للمقصد الأصلي.
المبحث الثالث: أحكام عامة تتعلق بالنكاح، وكيفية انحلال أواصر الرابطة الزوجية.
المطلب الأول: أحكام عامة تتعلق بالنكاح.
المطلب الثاني: كيفية انحلال أواصر الرابطة الزوجية
خاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح وأهميتها

المطلب الأول: التعريف بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح

المراد بكلمة مقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل الثلاثي (قَصَدَ): وهو إتيان الشيء أي قَصده،ويراد به: التوجه، والإرادة، واستقامة الطريق، والتوسط في الأمور، والقرب[1].
واصطلاحاً: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[2].
أحكام: جمع حكم، ومعناه لغةً: المنع[3]، واصطلاحاً: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[4].
العائلة: الأسرة، وهي لغةً الدرع الحصينة[5]. واصطلاحاً: هم قرابة الرجل وأهله ممن تلزمه نفقتهم من أب وأم وزوجة وولد[6].
آصرةلغةً: هيوَتَد قصير الأطناب، والجمع أُصرٌ وآصرة، وهي الرابطة والعلاقة كالقرابة أو المصاهرة أو غيرهما[7].
النكاح لغةً: الضم والجمع والتداخل، وهو البِضْع[8].
واصطلاحاً: هوعقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات[9].

---

1. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفعل "قصد"، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، 2/ 524. ابن فارس، أحمد بن فارس بس زكرياء، معجم مقاييساللغة، مادة "قصد"، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 95.
2. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، 37.
3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 91.
4. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م، 6.خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر،ط8، 82.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (أسر)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 4/ 20.
6. يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 92.
7. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أصر)، 4/ 23.
8. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مؤسسة بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م، 1/ 246. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، فصل النون مع الحاء المهملة، 7/ 197. الفيومي، أحمد بن محمد،المصباح المنير، مادة نكح، المكتبة العلمية، بيروت، 2/ 624. قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1405هـ، 1985م، 487. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996هـ، (1727/2).الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1370هـ، 1951م، (5/2).
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، (3/ 3-4).الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، (403/3).البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان من محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ، 1997م، (296/3).

والمراد بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح:كل ما يبتغيه الإنسان من وراء الزواج من الأمور الدينية والدنيوية، وما يتعلق بذلك من خطبة وحقوق زوجية، ومهر ونفقة وطلاق وحقوق أولاد، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح:

تكمن أهمية معرفة مقاصد العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، في أن يتمكن المكلّف من المحافظة عليها، وتقديم الأكثر مصلحة على ما هو أدنى منها مصلحةعند التعارض والتزاحم،فحكمة الله عز وجل تقتضي ألا تخلو شرائعه من حكم تنظّم الأسرة، لمراعاة مصالح العباد في الدنيا والدين، ولكون المرء خاضعاً لمولاه؛ فلا بد من دراسة هذه المقاصد والإلمام بها ليسهل الامتثال لها، فغاية وجود الإنسان عبادة الله تعالى بمفهومها الشامل، ولا بد من ربط كل جزئية من نشاطه بما خُلِقَ لأجله، فكان من الضروري دراسة النكاح وأحكامه، فالنكاح رغم كونه سنة في أصله، إلا أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والندب حسب حال الإنسان وواقعه[1]، ويترتب عليه العديد من المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بآصرة النكاح:

لقد كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة ظاهراً لأهميتها؛ كونها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، فشرع أحكاماً لتحقيق جملة من المقاصد، باعتبار اندراج أحكامها ضمن أبواب الفقه،فما من حكم من أحكام الأسرة إلا وهو موضوع من أجل تحقيقها كلها أو بعض منها.

ويندرج هذا النوع من المقاصد تحت باب المقاصد الخاصة إجمالاً المتعلقة بباب العائلة، وقد أخذ ابن عاشور[2] منحى مختلفاً حين اعتبر الأسرة مؤسسة اجتماعية، وخرج عن إطار التركيز على مقصد التناسل[3]، فقد أخرج الأسرة من الحصار الفقهي الضيق إلى المنظور العمراني الواسع وجَعَلها نظاماً اجتماعياً متكاملاً، يندرج تحته مجموعة من المقاصد الجزئية من أحكام الخطبة والنكاح والحضانة والعدة والطلاق وغيرها، هذه المقاصد التي تصب بمجموعها في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، فالإنسان جزء من المجتمع الذي إذا صلح أفراده صلح كله، فتحقيق المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة تؤدي إلى تحقيق مقصد حفظ كيان الأمة ونظامها واستقرارها ورقيها، فتكوين الأسرة ينطوي عليه العديد من مصالح دينية ودنيوية[4]، وتقسم مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:المقصد الأصلي للنكاح:

إن المقصد الأصلي للنكاح هو حفظ النسل، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها من جانبي الوجود والعدم[5].

- حفظها من جانب الوجود: يكون بإقامة الأحكام الشرعية التي تحفظ أركان هذه الكلية؛ فقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح والترغيب فيه[1]، يقول الإمام الشاطبي[2]: "وللشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول"[3].

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م، (176/6).ابن مفلح، أبو اسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ، 1977م، 7/ 53.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، 5/ 5. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، 508. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، 3/7.أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ، 1957م، 17.

1. السرخسي، محمد بن أحمد،المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، 4/ 193. الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، 2/ 228.

2. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق (باشا). ولي قضاءها سنة 1267هـ قام للفتيا (سنة 1277) ثم تولى نقابة الأشراف. وتوفي بتونس. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 173/6.

3. العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والزواج في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ، 2012م، 143.

4. السرخسي، المبسوط، 4/ 193.

5. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، 405وما بعدها.

- وحفظها من جانب العدم: يكونمن خلال دفع الضرر من خلال تشريع العقوبات الرادعة التي تهدف إلى الحفاظ على الأسرة وتحقيق مقاصدها التي وجدت لأجلها، كحد الزنا، والقذف، واللعان وغيرها.

وهذا المقصد يتضمن مصالح عاجلة وآجلة، "فالحفاظ على النسب يتضمن من الأهداف الاجتماعية والنفسية والصحية ما يكون به النسل أقوى من حيث ذاته وأقدر على الاستمرارية والبقاء، إذ الأنساب المحفوظة تقوي من الانتماء الاجتماعي للفرد كما تقوي نفسياً من الشعور بالثقة بالنفس والاعتزاز بالأهل والانتماء"[4].

فالغاية الأصلية هي إبقاء النسل وضمان النوع، وألا يخلو العالم من جنس الإنس، وقد جعلت الشريعة لهذه الغاية سبيلاً شرعياً يفي بها من خلال النكاح وحددت ضوابطه ومقاصده وما تسعى إليه من خلاله،وجعلتللشهوة مصارفها بصفتها خُلقت باعثة مستحثة لإيجاد النسل[5].

المطلب الثاني:المقاصدالتابعةللنكاح الخادمة للمقصد الأصلي:

للنكاح العديد من المقاصد التابعة الخادمة للمقصد الأصلي ومنها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

أولاً: عبادة الله تعالى.

من خلال امتثال أمر الله تعالى واجتناب نواهيه، فكل أوامره الخاصةبتأسيس البيوت فيها مصلحة، وكل نواهيه جاءت لدفع مفسدة، واتباع هذه العقيدة هو معنى العبودية الخالصة لله تعالى، فالعبادة: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة"[6]، فقد قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[7].وقوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[8].فكلا الآيتين نص يدل على مشروعية النكاح، كما أن فيه امتثالاً لأمره عز وجل.

ثانياً: اتباع سنة المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

لقوله تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ"[9]، فإن العزوف عن الزواج مع القدرة عليه مخالف لكل سنن المرسلين، قال القرطبي[10] في تفسير هذه الآية: أي جعلناهم بشراً يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي[11]، ففي الآية نهي عن التبتل، وهو الامتناع عن النكاح والإعراض عنه،فقد كان للمرسلين السابقين أزواج وذرية، ثم إن عدم القدرة على النكاح نقص، وكل الفضل في حصوله.

---

1. انظر، ابن قدامة،المغني، 9/ 340. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، 9/ 3. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 201.
2. الشاطبي، هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغوياً بيانياً، نظّاراً ثبتاً، ورعاً صالحاً، زاهداً سُنيّاً، إماماً مطلقاً، بحّاثاً مدقّقاً. رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، المجلد رقم 17، 1332هـ، 17/ 750.
3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، 3/ 139.
4. النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربة، مجلس الإفتاء الأوروبي، 9.
5. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982م، 24/2.
6. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، 1/ 69.
7. سورة النساء، آية 3.
8. سورة النور، آية 32.
9. سورة الرعد، آية 38.
10. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، متوفى سنة 671هـ، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. الزركلي، الأعلام، 5/ 322.
11. القرطبي، تفسير القرطبي، 9/ 327.

ثالثاً: حفظ النسب.

من خلال حفظ النسل من الاختلاط ومن الاعتداء عليه بكل صور الزنا والأنكحة المحرمة، يقول الفخر الرازي[1]: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل"[2].

وحيث إن الزنا يعد سبيلاً لاختلاط الأنساب فقد جاء تحريمه بإنزال أشد العقوبة على مرتكبيه، فقال ابن عاشور: "فلما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وشهود"[3].

رابعاً: مقصد تحقيق السكن والاستقرار الأسري.

ففي النكاح يتحقق السكن والطمأنينة والاستقرار الأسري، دلَّ على ذلك مسلك التعليل، في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[4]، يقول الطبري في تفسيرها: "جعل بينكم بالمصاهرة والخُتونة مودة تتوادون بها، وتتواصلون من أجلها، ورحمة رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض"[5]، فالمودة حُب الرجل لامرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء[6]،ودليل هذاقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[7]، "أي جعل من النفس الواحدة، وهو آدم، زوجها حواء.. فجعلت من ضلع من أضلاعه، ليسكن إليها...أي لقضاء حاجته ولذته"[8].

خامساً: قضاء الوطر.

فالنكاح هو المسلك الشرعي لإشباع الغريزة الجنسية، بعيداً عن الحرام وهو المغني عن السفاح[9]، "وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطر إن كان داخلاً من وجه تحت المقاصد التابعة للضروريات فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات؛ لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم"[10]، ثم إنه بقضاء الوطر يتحصل مقصد إيجاد النسل، وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الإفضاء لأنه يعبّر عن قمة التمازج بين الزوجين، قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"[11]،فالإسلام شرع لهذه الغريزةمصارفها والطرق الحلال التي تقضى فيها، يقول ابن عاشور: "والإفضاء هو الوصول –مشتق من الفضاء- لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين"[12].

سادساً: مقصد الإحصان والإعفاف.

---

1. الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، متوفى سنة 606، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري). الزركلي، الأعلام،6/ 313.
2. الفخر الرازي، محمد بن عمر،المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، 5/ 160.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، 305.
4. سورة الروم، آية 21.
5. الطبري، محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م،18/ 478.
6. القرطبي، محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، 14/ 17.
7. سورة الأعراف، آية 189.
8. انظر، الطبري، جامع البيان، 13/ 304.
9. الجويني، عبدالملك بن عبدالله،الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، 511.
10. الشاطبي، الموافقات، 2/ 160.
11. سورة النساء، آية 20-21.
12. ابن عاشور، التحرير والتنوير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، 2004م، 4/ 290.

إن من أهم مقاصد النكاح تحصين النفس وإعفافها بالحلال، وغض البصر يعتبر خادماً ومكملاً للمقصد الأصلي وهو"حفظ النسل"[1]، يقول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2]، ففي النكاح إحصان وصيانة للنفس، وحفظ للبصر عن المحرمات، والإحصانهو المنع، وحصّن المكان فهو حصين أي منيع، وكل امرأة متزوجة محصنة[3]. والإحصان بحسب ألفاظه الواردة في القرآن الكريم جاءعلى عدة معان؛ منها: التزويج: كما في قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[4]، قال الطبري[5]: المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع[6]. والإسلام: كما في قوله تعالى: "فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[7]. ذُكر في تأويلها أن المراد: إذا أسلمن[8]. والعفة: كما في قوله تعالى: "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا"[9]، والمراد عَفَّت فامتنعت عن الفاحشة[10]. والحرية: كما في قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[11]، والمراد الحرائر[12]، وكل هذه المعاني تدخل في مقاصد النكاح وتترتب عليه، وينبني عليها أحكام عدة لا بد من مراعاتها، ومن أهمها إعفاف النفس وتحصينها.

سابعاً: مقصد الدعوة إلى تحمل المسؤولية والقيام بأعباء الحياة.

إن في النكاح استعانة على قضاء المصالح الدنيوية والدينية، يستدل على هذا من قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[13]، فالشريعة الإسلامية وزعت المسؤولية على الزوجين وحددّت مهام كل من الطرفين، خصوصاً الزوج فهو استحق القوامة ورعاية الأسرة والإشراف عليها، وعلى الزوجة رعاية زوجها وأولادها وتربيتهم، والقيام بشؤون العائلة.

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله مسؤولاً أمامه تعالى، وأمام نفسه وغيره، مسؤولية يترتب على الالتزام به الإفضاء إلى استقرار الحياة وفق منهج رباني، ولهذا فقد أناط تلك المسؤولية بموطن التكريم الإلهي وهو "العقل"، وجعله مناط التكليف، ما يعينه على الاستعانة على ظروف الحياة والعيش فيها.

ثامناً: مقصد تقوية العلاقات الاجتماعية وترابط الأواصر.

فالنكاح من أسباب التعارف بين الناس، فقد قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"[14]، فالنسب هو قرابة الزوج والزوجة، والصهر هو الذي وجد بفعل الزواج، وسبب تسميته بهذا الاسم لأن مؤداه صهر

---

1. العالم، المقاصد العامة للشريعة، 406.
2. رواه البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 6/ 117.
3. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة حصن، 2101/5. ابن منظور ، لسان العرب، مادة حصن، 208/3-209.
4. سورة النساء، آية 24.
5. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م، 14/ 268.
6. الطبري، جامع البيان في تأويلآي القرآن، 3/4.
7. سورة النساء، آية 25.
8. الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 24/1.
9. سورة التحريم، آية 12.
10. الماوردي، علي بن محمد حبيب، النكت والعيون، بيروت، دار الكتب العلمية، 369/3.
11. سورة النساء، آية 25.
12. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الأردن، مكتبة المنار، 1410هـ - 1990م، 420/1.
13. سورة النساء، آية 34.
14. سورة الفرقان، 54.

القبائل مع بعضها، وبما أن الأسرة هي أساس المجتمع؛ فلها شأن اجتماعي ينبغي معه بناء الأحكام الشرعية المنظمة لها ومقاصدها تحت مسمى المقصد الاجتماعي للأسرة في الإسلام.
فقد كان مقصد ابن عاشور من تقسيم مقاصد أحكام العائلة إلى آصرة النكاح، وآصرة النسب والقرابة، وآصرة الصهر، وكيفية انحلالها، هو مقصد المحافظة على العلاقات الاجتماعية وتوسيعها في أوسع مدى[1].

تاسعاً: الانتفاع بدعاء الولد الصالح بعد الزوجين.

فمن مقاصد النكاح التربية الصحيحة وإنشاء جيل سوي، بارٍ بوالديه، ما ينتج عنه الانتفاع بالدعاء الصالح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"[2]. ووجه الدلالة في ذلك أن الميت ينتفع بعمل الحي من دعاء وصلاة، وقراءة للقرآن، وسائر العبادات، فكان من مقاصد النكاح رجاء هذا النفع باعتبار الولد من العمل الصالح الذي يُنتفع به، فهذه التربية الصالحة للأولاد ينتفع بها الآباء والأمهات في الدنيا والآخرة، وتشمل بركتها الأسرة كلها.

عاشراً: إدخال السرور على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثرٌ بكم"[3]، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير النسل مع حسن صلاحهم وتربيتهم،فمن مقاصد الزواج إدخال السرور على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ففي الالتزام بأوامره وصول لغاية مباهاته بالمؤمنين يوم القيامة.

الحادي عشر: الحجب عن النار.

فقد صح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة"[4]، ففي صريح الحديث أن البنت إن أحسن الأب رعايتها وتعليمها تكون سبباً في وقايته من النار، فيحظى بهذا الأجر والثواب الكبير، طالما كانت الأسرة تطبّق شرع الله تعالى، ففي هذا من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يخفى على أي أحد من ذوي الألباب.

المبحث الثالث: أحكام عامة تتعلق بالنكاح، وكيفية انحلال أواصر الرابطة الزوجية

المطلب الأول: أحكام عامة تتعلق بالنكاح

يتعلق بنظام الأسرة أحكام كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين والمهر والنفقة الزوجية والطلاق، فاعتماداً على المنهج المقاصدي في النظر إلى الجزئيات واستنباط أحكامها وما تعلق بها من مقاصد جزئية من حيث أنه لا بد أن يكون في إطار المقاصد الكلية لتلك الجزيئات، يمكن أن نخلص إلى أن هناك عدة مقاصد جزئية مبنية على أحكام نظام الأسرة ومنها:

---

1. النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربة، 83.

2. أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، 255/3. أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة،سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم 1376، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ، 1975م، 3/ 652. صححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 8/ 223.

3. أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب،سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م، 3/ 271، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف سنن النسائي، 7/ 299.

4. أخرجه ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، في سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، 2/ 1210. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 8/ 169.

الأول: مقاصد تتعلق بالخطبة: والتي هي من مقدمات عقد الزواج، والهدف منها تعرّف كل من الخاطبين على الآخر، ولذلك لما خطب المغيرة بن شعبة امرأة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: "انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما"[1]، ويرتبط بالخطبة العديد من المقاصد، ومنها: تحريم خطبة المعتدة تصريحاً أو تعريضاً؛ لما فيها من ذريعة للاعتداء على حق الغير،وتحريم خطبة المحرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً؛أما تحريم خطبة المعتدة من طلاق بائن، فهو فيه من احتمال الكذب في انقضاء عدتها استعجالاً أو غيظاً لطليقها،أما المقصد من عدم الخلوة بين الخاطبين فسداً لذريعة الزنا، وحفاظاً على مكارم الأخلاق واحترامها،وأماالسماحبالعدول عن الخطبة؛ فلكون الخيار ما زال موجوداً، بل ويجب رد المهر حال العدول؛لأنه لا يجب إلا بالعقد.

والمقصد من تحريم التزوج بالأقارب بالنسب، وهن كما وردن في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ"[2]، هو حرص الإسلام على الحفاظ على الود والحب الذي هو أساس العلاقات[3]، وفي تحريم المحرمات بالمصاهرة: لما فيه من تكريم واحترام لهن، وحفظاً للقلوب من الضغائن، والمحرمات بسبب الرضاع: لكون التي أرضعت بمثابة الأم التي وضعت فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

الثاني: مقاصد اشتراط الولي في النكاح: وهو مشروط لعدة مقاصد على النحو الآتي: لما فيه من رعاية لأواصر النسب والمصاهرة، وسبيل البقاء والدوام للعلاقة كون وجود الولي سنداً للمرأة؛ فلا يمكن الاستخفاف بها، ولما فيه من مخالفة عقد النكاح لصور الالتقاء بين أي شخصين كما كان الوضع في الجاهلية، ويتبع هذا المقصد مقصد نهي الولي عن العضل لأَن الحق في الولاية يقتضي عدم التعسف في استخدامه، فلا يسمح له بظلمها، ومنعها من الزواج بمن ترتضيه لنفسها دون مسوّغ شرعي مقبول.

الثالث: مقاصد المهر (الصداق): فقد أوجب الإسلام المهر للمرأة، لما فيها من مخالفة لما كان من أخذ الولي المهر لنفسه، وتطييب نفسها به؛ كدليل على صدق إرادة الزوج للزواج باعتباره من مقدمات الود والمحبة، ولتجهز نفسها به[4].

الرابع: مقصد التأبيد في عقد الزواج، لكونه ميثاقاً غليظاً، وكل ما يبنى عليه ينافي مقصود التأقيت، الذي يحمل كلا الطرفين على ضعف الالتزام بمسؤوليته، من سكن ومودة ورعاية أولاد، ولما فيه من اختصاص المرأة بهذا الرجل دون غيره، وهذا يضمن حفظ كرامتها ويرفع من قيمتها في المجتمع.

المطلب الثاني: كيفية انحلال أواصر الرابطة الزوجية

تتعدد صور إنهاء الرابطة الزوجية كما في الطلاق والتفريق القضائي والخلع والفسخ، سواء كانت بإرادة منفردة أو مشتركة، في حال عجز الزوجين عن القيام بمقاصد النكاح، وهذه الطرق يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1) الطلاق وهو: لغة الحل والإرسال ورفع القيد[5]. واصطلاحاً: رفع قيد النكاح الصحيح من جانب الزوج في الحال كما في الطلاق البائن أو المآل كما في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة، ويكون الطلاق بلفظ مخصوص صريحاً أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة للعاجز[6]، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: فيكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً حسب حال المطلق وسبب الطلاق[7]، وهو مشروع عند استحالة استمرار الحياة الزوجية وتزايد النزاعات والمشاحنات[8]، واتخاذ كافة الإجراءات العلاجية والوقائية لمحاولة التقريب بين الزوجين، مع عدم القدرة على التوصل إلى حلول ترضي الطرفين[9].ودليل مشروعيته: قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

---

1. أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم 1087، 3/ 389، لألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ، 1995م، 1/ 198.
2. سورة النساء، الآية 23.
3. زيدان، زكي حسين، المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة، مجلة مصر المعاصرة، 128.
4. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 181.
5. ابن منظور ، لسان العرب، مادة (طلق)، 2693/4.
6. مدكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة المصرية، ط1، 1987م، 210. أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، 326.
7. ابن زين، عبدالرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، 92/7، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1301هـ، 346/9.
8. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة،ط10، 1402هـ، 1982م، 245/1.
9. القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993م، 344.

تسريح بإحسان"[1]، فيستدل من قوله تعالى: "الطلاق مرتان" أن الطلاق: مرة بعد مرة[2]، ومن السنة النبوية: ما رواه ابن شهاب الزهري[3] عن سهل بن سعد الساعدي[4] في قصة عُوَيمرالعجلاني، والتي ورد فيها أنه لما فرغ هو وزوجته من التلاعن قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قَبْل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: "فكانت تلك سنة المتلاعنين"[5]، ففيه دليل على جواز الطلاق.

2) التفريق القضائي بين الزوجين: والتفريق لغة: مصدر فرق، والفرق خلافُ الجمع ومنه التفرّقُ والافتراق، ويقع بعدة معانٍ منها التقسمة والتجزئة أو التمييز أو الفصل بين شيئين(6)، واصطلاحاً:هو قَطْعُ النكاح بين الزوجين بأمر القاضي بناءً على طلب أحدهما(7)، والقضاء لغة: مصدر قضى، ويراد به الفصل والقطع(8)، واصطلاحاً: "الحكم بين الناس بالحق، أو الحكم بما أنزل الله"(9). والتفريق القضائي هو: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق، والضرر، وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظاً لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين"(10). ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته"(11)، ففي نص الآية جواز بالتفريق، فإن لم يتفقا على الافتراق تدخل القاضي لرفع الخصومة بالتفريق بينهما(12).

3) الخلع لغة: بمعنى النزع، والنقض، والإزالة(13)، دليله من القرآن قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"(14)، وهذا من ألفاظ الخلع الصريحة عند الجمهور، فالمفاداة: من الفدية وهو عوض الأسير، وافتدت المرأة: أعطت الرجل مالاً حتى تتخلص منه بالطلاق(15). واصطلاحاً: التفريق بين الزوجين بلفظ الخلع مقابل بذل تدفعه المرأة(16)، وهو جائز إجمالاً، ففي حالة التوافق منعه البعض وكرهه البعض الآخر، وفي حالة الشقاق قد نقل الإجماع عليه(17).

وكل هذه الطرق جعلها الشرع الحنيف وسيلة لإنهاء الروابط الزوجية في حال عدم الاتفاق بين الزوجين، واستحالة الاستمرار فيها، والعجز عن تحقيق مقاصد أحكام العائلة في كنف بيت الزوجية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج

---

1. سورة البقرة، آية 229.
2. ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 306/1. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 538/9.
3. ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، 58- 124هـ، الزركلي، الأعلام، 7/ 97.
4. سهل بن سعد: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة، 0- 91ه، الزركلي، الأعلام، 143/3.
5. البخاري،صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" سورة البقرة آية 229. رقم الحديث 5259، ص 1103. حديث صحيح.
6. ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرق"، 10/243
7. ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، 186
8. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قضى)، 11/ 209.
9. لكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/7.
10. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 6/29.
11. سورة النساء، آية 130.
12. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 262.
13. الفيومي، المصباح المنير، مادة (خلع)، 1/ 178.
14. سورة البقرة، آية 229.
15. الفيومي، المصباح المنير، مادة (فدى)، 2/ 465.
16. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 2/ 199. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 2/ 434. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دار القلم، دمشق، 408.
17. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 401.

1) المراد بمقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح: كل ما يبتغيه الإنسان من وراء الزواج من الأمور الدينية والدنيوية، وما يُبنى عليه من خطبة وزواج وحقوقٍ زوجية ومهر ونفقة وطلاق وحقوق أولاد، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
2) تقسم مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح إلى مقصد عام وهو حفظ النسل، ومقاصد خاصة عديدة تابعة وخادمة للمقصد الأصلي.
3) تكمن أهمية معرفة مقاصد العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، في أن يتمكن المكلّف من المحافظة عليها خصوصاً عند التعارض والتزاحم.
4) بينت الشريعة الإسلامية أحكامالطلاق، والتفريق القضائي، والخلع وغير ذلك من طرق فسخ النكاح من أجل حلّ رابطة الزوجية.

التوصيات

1) تطبيق المنهج الإسلامي من خلال فهم مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بآصرة النكاح، ففهمها يسهل الطريق لامتثالها، مع التوصية بإعداد برامج دينية لهذا الغرض.
2) بناء مؤسسات اجتماعية فعالة تكون رسالتها النهوض بالأسرة والاعتماد على نظرة الشريعة الإسلامية المقاصدية للأسرة، وتقديم المشورة والنصح والتوجيه بتقريب وجهات النظر في مجال حماية الأسرة من الانحلال وسبل تطويرها.
3) تطوير دوائر الإرشاد الأسري واللجان الثقافية من خلال إعداد دورات متخصصة في العلاقات الأسرية وسبل إنجاحها والنمو بها لأرقى مستوى.

المراجع والتوثيقات

1. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ، 1957م.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ، 1995م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
6. البكري، أبو بكر عثمان من محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ، 1997م.
7. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة.
8. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم 1376، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ، 1975م.
10. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996هـ.
11. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.
12. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
13. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
14. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1301هـ.
15. خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8.
16. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.

17. رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، المجلد رقم 17، 1332هـ.
18. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.
19. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
20. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
21. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ، 1957م.
22. زيدان، زكي حسين، المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة، مجلة مصر المعاصرة.
23. ابن زين، عبدالرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
24. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
25. سعد السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
26. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
28. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1370هـ، 1951م.
29. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
30. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
31. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.
32. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
33. الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.
34. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
35. ابن عاشور، التحرير والتنوير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، 2004م.
36. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.
37. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة.
38. ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
39. العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والزواج في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ، 2012م.
40. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
41. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982م.
42. ابن فارس، أحمد بن فارس بس زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة "قصد"، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
43. الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.
44. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.
45. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
46. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
47. القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993م.
48. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
49. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة ،ط10، 1402هـ، 1982م.
50. قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1405هـ، 1985م.
51. الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.
52. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الأردن، مكتبة المنار، 1410هـ - 1990م.
53. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، في سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
54. الماوردي، علي بن محمد حبيب، النكت والعيون، بيروت، دار الكتب العلمية.

55. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
56. مدكور، محمد سلام، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة المصرية، ط1، 1987م.
57. ابن مفلح، أبو اسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ، 1977م.
58. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (أسر)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
59. الميلاني, الحسيني، دفاع عن العقيدة، مكتبة العلمين, العراق, 1382هـ- 1383هـ.
60. النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربة، مجلس الإفتاء الأوروبي.
61. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.
62. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، دار القلم، دمشق.
63. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت.
64. يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة.
65. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة.

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالميةللشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

The purposes of family rulings related to the bond of marriage

Dr. Mohammad Assaf[1]*, Thana Khibari[2],

[1]Associate Professor in Principles of Islamic jurisprudence Faculty of Da`wah and Fundamentals of Religion Al-Quds University.Abu Dis/ Palestine

[2]Doctorate of Jurisprudence program at Al-Quds University

**CorrespondingauthorE-mail:m.assaf@staff.alquds.edu*

Submission date:24/4/2022 **Accepted date:8/6/2022**

Abstract:

This study sheds light on the subject of the purposes of family rulings related to the bonding of marriage, by understanding these purposes, given that they are divided into an original and dependent purposes. The general intent is to preserve the offspring and ensure the continuity of the human species, and it is the subordinate objectives that serve this original objective.

The Islamic Sharia has sought to establish a family system that is coherent in provisions, united in goals, transcendental goals, through texts of legislation that paved the way for building the basic building block of society, which is the family.

It is like a balance that prevents souls from deviating from the purposes of the Sharia that it drew for them, and the guidance of Islam that came for them, to work to restore things to their right whenever the matter is required.

Marriage in Islam is an inherent theory whose premise preceded all man-made laws. It is characterized by its divine source, easy to implement, disciplined and comprehensive for everything related to family rules. Therefore, this research came to shed light on the subject of the purposes of Sharia related to the bonding of marriage.

Keywords:*Intentions; Marriage; Personal Status; Family Provisions; Marriage Bond.*